

مذكرة تقديم

تتعلق مشروع قرار لوزير التجهيز والنقل واللوجistik بتحديد عدد أصناف مختبرات البناء والأشغال العمومية المطابقة لكل نشاط، وكذا مقاييس الترتيب داخل كل صنف والمبلغ السنوي الأقصى للصفقة التي يمكن أن يقبل مختبر من صنف معين لتقديم عرض في شأنها.

تبعا لإعداد مشروع قرار سيددد بموجبه لائحة جديدة لأنشطة وكذا التأهيلات المتعلقة بها لاسيما فيما يخص إضافة نشاط يتعلق بمجال التحريات البحرية وكذا نشاط يتعلق بمجال مراقبة جودة الماء والبيئة، فإن مشروع هذا القرار الذي تم اتخاذ طبقا لمقتضيات المادة 14 من المرسوم رقم 437-01-2، يهدف إلى تحديد عدد أصناف المطابقة لهذه الأنشطة ومقاييس الترتيب داخل كل صنف وكذا المبلغ السنوي الأقصى للصفقة التي يمكن أن يقبل مختبر من صنف معين لتقديم عرض في شأنها.


إن المعايير المعتمدة لترتيب المختبرات في هذه الأنشطة ترتكز على الجانب الكمي والكيفي لوسائل الإنتاج وخبرة التأطير والاعتماد التي توفر عليها المختبرات والتي ستمكن من ضمان منافسة واسعة.

ويتعلق الأمر بالمعايير التالية :

- القيمة الدنيا لمعدات التجارب ،
- رقم المعاملات السنوي المطابق للخدمات المنجزة لنشاط معين ،
- اعتماد المختبر بالنسبة لعدد أدنى من التجارب حسب الأنشطة ،
- العدد الأدنى للمهندسين والأطر حسب الصنف والنشاط ،
- النقطة الأدنى للتأطير ،
- الحد الأدنى لكتلة الأجور.

كما أن المبالغ السنوية القصوى للصفقات التي يمكن أن يقبل مختبر من صنف معين لتقديم عرض في شأنها تم تحديدها من جهة حسب حجم الصفقات المبرمة من طرف أصحاب المشاريع المعنيين ومن جهة أخرى على الجانب الكمي والكيفي لوسائل الإنتاج وخبرة التأطير.

تلخص هي الغاية من مشروع هذا القرار.



المملكة المغربية
وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك

قرار وزير التجهيز والنقل واللوجستيك رقم صادر في بتحديد عدد أصناف مختبرات البناء والأشغال العمومية المطابقة لكل نشاط، وكذا مقاييس الترتيب داخل كل صنف والمبلغ السنوي الأقصى للصفقة التي يمكن أن يقبل مختبر من صنف معين لتقديم عرض في شأنها

أشر من طرف
الأمين العام
للحكومة

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك

بناء على المرسوم رقم 2.01.437 صادر في فاتح رجب 1422 (19 سبتمبر 2001) يحدث بموجبه لأجل إبرام الصفقات لحساب الدولة نظام تكيف وتصنيف مختبرات البناء والأشغال العمومية ولاسيما المادة 14.

بناء على قرار وزير التجهيز والنقل واللوجستيك رقم صادر في بتغيير قائمة أنشطة مختبرات البناء والأشغال العمومية المرفقة للمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.01.437 صادر في فاتح رجب 1422 (19 سبتمبر 2001) .

وباقرراح من لجنة تكيف وتصنيف مختبرات البناء والأشغال العمومية بجلستها المنعقدة بتاريخ 27 يوليو 2016.

يقرر

المادة الأولى:

يحدد في الجدول رقم 1 أسفله عدد أصناف مختبرات البناء والأشغال العمومية المطابقة لكل نشاط من الأنشطة الواردة في القائمة المرفقة للمرسوم المشار إليه أعلاه، رقم 2.01.437 صادر في فاتح رجب 1422 (19 سبتمبر 2001) كما تم تغييرها بالقرار أعلاه رقم، وكذا مقاييس الترتيب داخل كل صنف

جدول رقم 1

نشاط EG : الدارسات الجيوفنية

الصنف 4	الصنف 3	الصنف 2	الصنف 1	مقاييس الترتيب
أكتر أو يساوي 0,25	أكتر أو يساوي 0,5	أكتر أو يساوي 0,75	أكتر أو يساوي 1	القيمة الدنيا لمعدات التجارب (ملايين الدراهم)
-	أكتر أو يساوي 0,5	أكتر أو يساوي 2	أكتر أو يساوي 4	رقم الأعمال السنوي (ملايين الدراهم)
شهادة	شهادة	شهادة	شهادة	اعتماد المختبرات
1	1	2	3	العدد الأدنى للمهندسين (*)
30	40	65	100	النقطة الأدنى للتأثير

عن كل 3 ملايين درهم إضافية من رقم الأعمال يجب على المختبر أن يتتوفر ، علاوة على ما سبق ، على :

1- مهندس / دكتور / ماستر في العلوم
و 20 نقطة
و 100.000 درهم من القيمة الدنيا لمعدات التجارب

نشاط CO : مراقبة الجودة

الصنف 4	الصنف 3	الصنف 2	الصنف 1	مقاييس الترتيب
أكتر أو يساوي 0,2	أكتر أو يساوي 0,5	أكتر أو يساوي 0,8	أكتر أو يساوي 1,5	القيمة الدنيا لمعدات التجارب (ملايين الدراهم)
-	أكتر أو يساوي 2	أكتر أو يساوي 6	أكتر أو يساوي 15	رقم الأعمال السنوي (ملايين الدراهم)
شهادة	شهادة	شهادة	شهادة	اعتماد المختبرات
1	1	2	5	العدد الأدنى للمهندسين (*)
30	45	75	120	النقطة الأدنى للتأثير

عن كل 5 ملايين درهم إضافية من رقم الأعمال يجب على المختبر أن يتتوفر ، علاوة على ما سبق ، على :

1- مهندس / دكتور / ماستر العلوم
و 20 نقطة
و 150.000 درهم من القيمة الدنيا لمعدات التجارب

نشاط EL: خبرة المختبرات

الصنف 3	الصنف 2	الصنف 1	مقاييس الترتيب
أكتر أو يساوي 0,2	أكتر أو يساوي 0,4	أكتر أو يساوي 0,8	القيمة الدنيا لمعدات التجارب (ملايين الدراهم)
-	أكتر أو يساوي 0,6	أكتر أو يساوي 1,5	رقم الأعمال السنوي (ملايين الدراهم)
1	1	2	العدد الأدنى للمهندسين (*)
25	35	55	النقطة الأدنى للتأثير
شهادة	شهادة	شهادة	اعتماد المختبرات

نشاط RD : بحث وتطوير

الصنف 3	الصنف 2	الصنف 1	مقاييس الترتيب
أكثر أو يساوي 0,3	أكثر أو يساوي 0,6	أكثر أو يساوي 1	القيمة الدنيا لمعدات التجارب (بملايين الدرهم)
1	1	2	العدد الأدنى للمهندسين (*)
25	35	55	النقطة الأدنى للتأثير
شهادة	شهادة	شهادة	اعتماد المختبرات

نشاط IM : تحريرات بحرية

الصنف 4	الصنف 3	الصنف 2	الصنف 1	مقاييس الترتيب
أكثر أو يساوي 0,70	أكثر أو يساوي 1	أكثر أو يساوي 1,5	أكثر أو يساوي 2	القيمة الدنيا لمعدات التجارب (بملايين الدرهم)
-	أكثر أو يساوي 3	أكثر أو يساوي 8	أكثر أو يساوي 15	رقم الأعمال السنوي (بملايين الدرهم)
شهادة	شهادة	شهادة	شهادة	اعتماد المختبرات
1	2	2	3	العدد الأدنى للمهندسين (*)
40	50	80	100	النقطة الأدنى للتأثير

عن كل 20 ملايين درهم إضافية من رقم الأعمال يجب على المختبر أن يتتوفر ، علاوة على ما سبق ، على :

- 1 مهندس / دكتور / ماستر العلوم
- نقطة 20 -
- 100.000 درهم من القيمة الدنيا لمعدات التجارب

نشاط QE : جودة المياه و البيئة

الصنف 4	الصنف 3	الصنف 2	الصنف 1	مقاييس الترتيب
أكثر أو يساوي 0,20	أكثر أو يساوي 0,30	أكثر أو يساوي 0,40	أكثر أو يساوي 0,70	القيمة الدنيا لمعدات التجارب (بملايين الدرهم)
-	أكثر أو يساوي 0,5	أكثر أو يساوي 1	أكثر أو يساوي 2,5	رقم الأعمال السنوي بملايين الدرهم
شهادة	شهادة	شهادة	شهادة	اعتماد المختبرات
1	1	1	2	العدد الأدنى للأطر (*)
20	25	35	55	النقطة الأدنى للتأثير

عن كل 3 ملايين درهم إضافية من رقم الأعمال يجب على المختبر أن يتتوفر ، علاوة على ما سبق ، على :

- 1 مهندس / دكتور / ماستر في الكيمياء، البيئة أو ما يعادله
- نقطة 15 -
- 150.000 درهم من القيمة الدنيا لمعدات التجارب

(*) يجب على المهندسين والأطر أن تكون لهم علاقة بالنشاط المطلوب.

المادة 2:

- بالنسبة للمختبرات التي تقدم بطلب تصنيفها في نشاط معين، يشرط اعتمادها في لائحة أدنى للتجارب.
- تحدد في النظام الداخلي المنصوص عليه في المادة 7 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.01.437 ، اللائحة الأدنى من التجارب لكل نشاط حسب الصنف.
- لا يشرط على المختبرات الحديثة العهد بعد نشر هذا القرار، الإدلاء بشهادة الاعتماد خلال فترة سنتين (2).
- تعفي المختبرات الراغبة في التأهيلات المتعلقة بالأنشطة: IM : تحريات بحرية و QE : جودة المياه والبيئة، من الأدلة بشهادة اعتماد المختبرات فيما يخص هذه الأنشطة ، لمدة سنتين (02) على الأقصى بعد تاريخ نشر هذا القرار.
- تمنح شهادة مؤقتة لمدة سنة (01) غير قابلة للتجديد، للمختبرات المؤهلة والراغبة في ترتيبها في الصنف 3 و/أو 4 والتي لا تتوفر، ابتداء من نشر هذا القرار، على شهادة اعتماد المختبرات سارية المفعول، وتطبق المقاييس الأخرى للترتيب على هذه المختبرات.
- يجب أن يتطابق رقم الأعمال مع الخدمات المنجزة في النشاط موضوع الترتيب.
- زيادة على المقاييس المشار إليها أعلاه، فإن المختبرات الراغبة في ترتيبها في نشاط معين، يجب عليها التصريح، ابتداء من فاتح أبريل 2017، بحد أدنى لكتلة الأجور بالنسبة لرقم الأعمال المنجز في النشاط المعنى، وفق الجدول رقم 2.

جدول رقم 2

(الحد الأدنى لكتلة الأجور)

الأنشطة	الحد الأدنى لكتلة الأجور الم المصرح بها بالنسبة لرقم الأعمال المنجز في النشاط المعنى
IM : تحريات بحرية	15 %
EG : الدارسات الجيوبتقة	20 %
CQ: مراقبة الجودة	20 %
EL: خبرة المختبرات	20 %
RD: بحث وتطوير	20 %
QE: جودة المياه والبيئة	20 %

المادة 3 : تمنح النقطة الأدنى للتاطير، بالنسبة لكل نشاط من الأنشطة المذكورة في الجدول 1 أعلاه ، للمختبر الذي يطمح في الترتيب في نشاط معين حسب المستخدمين المرصددين لهذا النشاط وفق الجدول رقم 3 الآتي:

جدول رقم : 3

النقطة / التجربة أو الخبرة					الصنف
أكبر أو يساوي 20 سنوات	أكبر أو يساوي 10 سنوات و أقل من 20 سنوات	أكبر أو يساوي 5 سنوات و أقل من 10 سنوات	أكبر أو يساوي 3 سنوات و أقل من 5 سنوات	أقل من 3 سنوات	
25	17	14	12	10	مهندس - دكتور في العلوم أو ما يعادله
15	12	10	8	7	ماستر في العلوم، دبلوم الدراسات العليا والمعاهدة أو ما يعادلها

10	9	7	5	4	اجازة في العلوم أو أكثر
10	9	6	4	3	تقني متخصص أو ممتاز
8	7	4	3	2	تقني، دبلوم الدراسات الجامعية العامة في العلوم أو ما يعادلها

المادة 4: يجب على المختبر أن يتتوفر في آن واحد على جميع الشروط المطلوبة في الجداول رقم 1 و رقم 2 أعلاه لأجل تصنيفه في صنف من نشاط معين.

المادة 5: فيما يخص الأنشطة والأصناف المبينة في المادة الأولى من هذا القرار، يحدد في الجدول رقم 4 أسفله المبلغ السنوي الأقصى للصفقة التي يمكن أن يقبل مختبر من صنف معين للتعهد بشأنها:

جدول رقم :

المبلغ السنوي الأقصى (الآف الدرهم)				الأنشطة
الصنف 4	الصنف 3	الصنف 2	الصنف 1	
50	130	300	غير محدد	EG: الدراسات الجيوفنية
100	300	800	غير محدد	CQ: مراقبة الجودة
-	60	200	غير محدد	EL: خبرة مختبرات
-	150	300	غير محدد	RD: بحث وتطوير
500	2000	5000	غير محدد	IM: تحريات بحرية
100	200	500	غير محدد	QE: جودة المياه و البيئة

النهاية . ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية، القرار رقم 2524.13 صادر في 4 شوال رجب 1434 (12 أغسطس 2013).

..... حرر بالرباط بتاريخ ٢

عزيز رباح

John C. H. Smith